الأمم المتحدة
A/RES/68/200
Distr.: General
15 January 2014
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/68/436/Add.1)]

٦٨/٢٠٠ – التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في هذا الصدد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)] الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

13-45143 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

و ١٨٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية لنظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(٢) A/68/218.